

بسم الله الرحمن الرحيم

لله (١) الحَيُّ (٢) الأحد (٣)، [حمداً لا يحتويه الحمد (٤)] (٥)، على ما أولانا علم الفروع، وَجَنَى من وَرْدِ روضة (٦) الرُّوع (٧)، واستنبطها (٨) العلماء بإيراء (٩) الآراء من

- ١- قدم الاسم الكريم لإفادة الاختصاص والاهتمام، وإن كان المقام يقتضي مزيد اهتمام بتقديم الحمد؛ لأن المقام مقام الحمد. انظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن الملك، ص ٢، طبعة: دار سعادة، إستانبول، ١٣١٥هـ.
- ٢- ذكر صفة الحياة؛ لأنها شرط لثبوت غيرها من الصفات كالعلة لاستحالة ثبوت شيء من الصفات بدونها خلافاً للبعض. والأحد: شيء لا يشاركه شيء في ذاته. والواحد: شيء لا يشاركه شيء في صفاته. يقال: أحد في ذاته، وواحد في صفاته. انظر: حاشية عزمي زاده، ص ٢.
- ٣- في (ج): الحمد لله الحي الأحد.
- ٤- الحمد: هو الحاجز بين الشئين، وحد الشيء منتهاه. انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ج ١، ص ٥٣، مادة «حد» ، تحقيق: محمود خاطر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- والمعنى: أنه وصف الحمد بالكثرة بحيث إنه لا نهاية له؛ وهذا لأن الحمد إنما وجب على العبد بواسطة النعمة، وهي لا تنتهي؛ لأنه لا يقدر على حمده إلا بتوفيق منه، وهو نعمة تستدعي حمداً، وهلم جرا إلى ما لا نهاية له. انظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن الملك، ص ٣.
- ٥- ما بين المعقوفتين ليس في (ج).
- ٦- الروضة: هي الأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٧، ص ١٦٢، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة «روض».
- ٧- الرُّوع - بالضم - القلب والعقل يقال: وقع ذلك في روعي أي: في خلدي وبالي، وفي الحديث «إن الروح الأمين نفث في روعي». انظر: مختار الصحاح، ج ١، ص ١١٠، مادة «روع».
- وفيه استعارة بالكناية؛ حيث شبه علم الفروع بالبقعة ذات البهجة والنضارة المشتملة على الأشجار المثمرة، والورد وغير ذلك لاشتراكهما في نيل الفوائد. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٥.
- ٨- الاستنباط هو: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله - تعالى -: ﴿لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُمْ﴾ سورة النساء آية رقم (٨٣)، قال الزجاج: «معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر». انظر: لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٠، مادة «نبط»، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ج ٢، ص ٨٣، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٩- الإيراء - بكسر الهمزة - هو الإيقاد، وفيه استعارة تصريحه؛ حيث شبه حدة الرأي بإيقاد النار بجامع الحرارة. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٥.

أصول المشروع، وَأَزَوُوا بَزَالَال (١) سَجَاهُم (٢) غَلَال (٣) عَطَاشُ الْجُمُوع (٤)، آوَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْجَنَانِ وَالرَّبُوع (٥)، وَقَرَاهُمُ (٦) بَصُرُوع (٧) الْأَطْعَمَةُ وَالرُّتُوع (٨)، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذِي اللِّوَاءِ الْمَرْفُوعِ، مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ مِنْ أَنْصَعِ رِفَاعِ (٩) الْيَنْبُوعِ (١٠)، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

١ - الزلال: الماء الصافي الراق، يقال: ماء زلال. أي: عذب. انظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٠٧، مادة «زلل».
٢ - السَّجَال: جمع سَجَل - بفتح السين وسكون الجيم - (هو الدلو الضخمة المملوءة ماء، ولا يقال لها وهي فارغة سجل، ولكن يقال: دلو). انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ج ٥، ص ١٧٢٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ولسان العرب لابن منظور، ج ١١، ص ٣٢٥، مادة «سجل».

٣ - غلال: جمع غلة، والغلة والغليل هو حرارة العطش. انظر: مختار الصحاح، للرازي، ج ١، ص ٤٨٨، مادة «غلل».
٤ - أراد بالجموع الناس غير العلماء، يعني: أن العلماء أرووا حرارة عطش بقية الناس الجهلاء بتصنيف كتب العلم لجمعهم العلوم، وفيه استعارة تصريحية مطلقة حيث شبه الجهل بحرارة العطش بجامع الاحتياج إلى المزيل، وصرح بالمستعار منه. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٤.

٥ - الرُّبُوع: القصور. انظر: المغرب في ترتيب المغرب، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ج ١، ص ٣١٧، مادة «ربع»، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

٦ - قراهم: أي: أضافهم. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ج ٦، ص ٢٤٦٠، مادة «قرا».

٧ - في (ش) و (ج): بضروع. والضروع - بضم الصاد والعين -: الفنون. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٥.

٨ - الرُّتُوع - بضم الراء والتاء والعين - هو: التنعم والتلهي، يقال: خرجنا نرتع ونلعب أي ننعيم ونلهو، ومنه قوله - تعالى -
مُخْبِرًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ ﴿أَرْسَلْنَاهُ مُعَاظِدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ سورة يوسف آية رقم (١٢)، أي: يلهو وينعم، وقيل: معناه يسعى، وينبسط، وقيل: معنى يرتع: يأكل

وأصل الرتعة: الخصب والسعة. وفي الكشف: ترتع تتبع في أكل الفواكه وغيرها. وبين الربوع والرتوع الجناس المصحف. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٨، ص ١١٢، مادة «رتع»، بتصرف. وحاشية الرهاوي، ص ٥، والكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزخشي، ج ٢، ص ٤٤٨، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

٩ - رفيع: من الرفعة أي: الشرف، وارتفاع القدر والمنزلة. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ج ١، ص ٣٦١، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ.

١٠ - ينبوع هو: عين الماء الصافي، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَكَ لَكَ حَقٌّ نَقْرُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ سورة الإسراء آية رقم (٩٠)، والجمع ينباع، والنبع شجر يتخذ منه القسي وتتخذ من أغصانه السهام، الواحدة «نبعة». انظر: مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، ج ١، ص ٦٨٨، مادة «نبع»، والمعنى: أنه ﷺ مبعوث من أخلص الأصول وأطهرها.

العابدين بالخلوص والخضوع (١)، ما آل غروب (٢) وطلوع، وهال (٣) غروب (٤) وضروب (٥).

وبعد:

فيقول عبد اللطيف بن فرشته - أوصلهما الله إلى جنته برشده -: إن أرباب البطانة (٦)، وأصحاب الفطنة، من خلص أصحابي، ومحتلس مآبي (٧)، قالوا: إن كتاب «المنار» للإمام الحخير سيد الأحرار، والهمام النحرير (٨) سند (٩) الأخيار، بديع (١٠) الفضل في الأعصار، ما رأت مثله الأبصار، مولانا حافظ الدين النسفي، الفائز بالنول (١١) الوفي (١٢) أسكنه الله

١ - في (ش): الخشوع.

٢ - غروب - بضم الغين والراء - أي: غروب الشمس. انظر: حاشية عزمي زاده، ص ٦.

٣ - هال: أي سال وجري يقال: هال الدقيق في الجراب صبه من غير كيل، وكل شيء أرسله إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام ونحوه فقد هاله فانهال، أي جرى وانصب. انظر: مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، ج ١، ص ٧٠٥، مادة «هيل».

٤ - غروب - بفتح الغين وضم الراء - جمع «غرب» والغرب هو الماء الذي يسيل من الدلو، وقيل: هو كل ما انصب من الدلو من لدن رأس البئر إلى الحوض، وقيل: الغرب الماء الذي يقطر من الدلاء بين البئر، والحوض، وتتغير ريجه سريعاً. انظر: لسان العرب ج ١، ص ٦٤٢، مادة «غرب».

٥ - ضروب - بضم الضاد والراء -: جمع ضرع، وهو وعاء اللبن من الحيوان. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٦.

٦ - البطانة: الصاحب الذي يشاور في الأحوال، وفي الحديث «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحثه عليه»، أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته حديث رقم (٦٧٧٣). انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، ج ٣، ص ٢٦٣، مادة «بطن».

٧ - أي: مختفى مرجعي الذين يرجع إليهم خفية. انظر: حاشية عزمي زاده، ص ٦.

٨ - النحرير: العالم المتقن الذي له نظر دقيق في تقرير الكلام. انظر: مختار الصحاح، ج ١، ص ٦٨٨، مادة «نحر».

٩ - في (ش): سيد. و (سند) السين والنون والبدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وفلان سند أي: معتمد. انظر: مقاييس اللغة - لابن فارس، ج ٣، ص ١٠٥، مادة «سند».

١٠ - البديع والمبدع وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال، والبديع من أسماء الله - تعالى - لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٨، ص ٦، مادة «بدع».

١١ - في (ش) و (ب): بالنوال. وفي (ج): النور.

١٢ - الوفي: التام والكثير الوفاء، والذي يأخذ الحق ويعطي الحق (ج) أوفياء. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٤٧.

في جنة مفتحة الأزهار، وأرَّكَنه في كُنَّةٍ (١) تجرِّي من تحتها الأنهار، باهر المنقبة والمنار، طائر في الأقطار (٢) كالأمطار، سائر مسيرة أنصار الأنظار (٣)، صابر أهالي الأمصار (٤) أنار (٥)، لكن كشف أسرارهِ، والتعمق في الأغوار (٦)، قد آرى في أفئدة الرائدِين ناراً (٧)، وكان له شروح [رفال] (٨) طوال، ينال من طالعها ملال (٩) كلال، نسألك أن تشرحه شرحاً على طريقة الحل (١٠)، مختصراً مقاصد المتن حل (١١)، حاوياً على عوائدها (١٢) البريعة (١٣)،

١ - الكُنَّة - بالضم - جناح يخرج من حائط وشبهه، أو هي سقيفة تُشَرُّغ فوق باب الدار، أو ظلة تكون في البيت . انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ج ٣٦، ص ٦٣، مادة «كنن». والمعنى: جعله في مكان مرتفع في الجنة.
٢ - أي: مستعمل في البلاد. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٦.

٣ - أنظار - جمع نظير - والنظير هو المثل، وقيل: المثل في كل شيء . انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٥، ص ٢١٩، مادة «نظر».

٤ - صابر أهالي الأمصار أي: غالبهم في الصبر على شدائد التأليف والترصيف. انظر: حاشية الرهاوي ص ٧.

٥ - أنار: أضاء، يقال: أنار الشيء واستنار بمعنى أضاء. انظر: مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٨٥، مادة «نور»، والمعنى: أنه لما وصفه بالظهور والطيران، والسير مسيرة الأنظار، والمبالغة في الصبر لأهل الأمصار، كان المناسب لذلك أنه أضاء أي: صار نيراً ضوياً. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٧.

٦ - أغوار - جمع غور - والغور هو البعد، وغور كل شيء قعره . انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ج ١، ص ٤٨٨، مادة «غور».

٧ - قد آرى في أفئدة الرائدِين ناراً: أي أوقد في قلوب الطالبِين ناراً. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك، ص ٧.

٨ - ما بين المعقوفتين ليس في (ج) . رفال: أي: واسعة، يقال: رفل في ثوبه أو في مشيه أي: وسعه. انظر: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٦٢.

٩ - الملال هو فتور يعرض للإنسان من كثرة مزاولته شيء فيوجب الكلال، والإعراض عنه. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ج ١، ص ٦٧٤، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠ - أي: حل غوامض الألفاظ. انظر: حاشية الرهاوي، ص ٧.

١١ - أي: مقتصراً على حل ألفاظه ومعانيه فقط دون زيادة أو تطويل. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك، ص ٧.

١٢ - عوائدها: جمع «عائدة» والعائدة العطف، والمنفعة يقال: هذا الشيء أعوذُ عليك من كذا أي: أنفع، وفلان ذو صفح، وعائدة، أي: ذو عفو، وتعطف. انظر: مختار الصحاح، ج ١، ص ٦٧، مادة «عود».

١٣ - البريعة - بالراء المهملة - أي الفائقة، والبريعة المرأة الفائقة بالجمال، والعقل. انظر: تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٢٢٣، ولسان العرب، لابن منظور، ج ٨، ص ٨، مادة: «برع».

خَاوِيًا عَنْ زَوَائِدِهَا الْبَشِيعَةِ، وَعَلَى لَطَائِفِ فَوَائِدٍ جَيِّدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَشَرَائِفِ فَرَائِدِ سَيِّدَةٍ سَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: [إِنِّي] (١) وَهَنْ الْعَظَمِ مَنِي، وَوَهْنَتِ الطَّبِيعَةُ (٢) وَالْقَوَى، وَفَاحَتِ الْقَطِيعَةُ وَالْجَوَى (٣)، وَلَحِبْتُ (٤)، وَلَا زَمَنِي (٥) عِدَّةُ الْعَلَلِ، وَوَجِبَتْ وَقَارِبُنِي عِلْدَةٌ (٦) الْأَجَلِ، مَعَ انْكَدَارِ أَوَانِي بِفَقْدِ مَالٍ وَخَوَلٍ (٧)، وَانْتِشَارِ جَنَانِي (٨) مِنْ نَائِبَاتٍ وَحَوْلٍ (٩)، وَالْعِلْمِ حَالَ حَالِهِ (١٠) إِلَى الْفُحُولِ (١١) وَبَطْلٍ، وَالْجَهْلِ جَالَ (١٢) جَاهُهُ إِلَى الْفُحُولِ وَنَطَلٍ (١٣)، وَأَيْنَ

١ - ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

٢ - الطبع والطبيعة الخليفة والسجية التي جبل عليها الإنسان. انظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٢، مادة: «طبع» .
٣ - الجوى هو الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن. انظر: الصحاح، للجوهري، ج ٦، ص ٢٣٠٦، مادة «جوا» .
٤ - وَلَحِبْتُ - بفتح اللام وكسر الحاء وسكون الباء وضم التاء - أي: أنحلني الكبر، يقال: لَحِبَ لحم الرجل، إذا أنحلته الكِبَرُ. انظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن الأزدي، ج ١، ص ٢٢٩، دائرة المعارف، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ، مادة «لحب» .

٥ - في (ج) : ولا زمني .

٦ - عِلْدَةٌ، أي: صلابة، وعلد: العين واللام والبدال أصل صحيح يدل على قوة وشدة، ومن ذلك قولهم العلد، وهو الصلب من الشيء، ويقال: لعصب العنق علد. انظر: معجم مقاييس اللغة ج ٤، ص ١٢٣، مادة «علد» .
٧ - خَوَلٌ: خَوَلٌ الرجل، هُم حشمه. انظر: مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٣٠، مادة «خول» .
٨ - جَنَانِي: أي: قلبي، يقال: ما يستقر جنانه من الفزع، أي: قلبه، سمي به لأن الصدر أجنه، أو لوعيه الأشياء وضمه لها. انظر: تاج العروس، ج ٣٤، ص ٣٦٥، مادة «جنن» .

٩ - حَوْلٌ: أي: انتقال، والتحول هو التنقل من موضع إلى موضع، والاسم الحول ومنه قوله - تعالى -: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾ سورة الكهف: ١٠٨. انظر: مختار الصحاح، ج ١، ص ١٦٨، مادة «حول» .

١٠ - حال حاله، أي: تحول استعماله. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك، ص ٨ .

١١ - في (ش) و (ج) : الفحول . والقاحل: أي: اليابس، وقحل الشيخ، أي: يبس جلده على عظمه. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٥، ص ٦١، مادة «قحل» .

١٢ - جال من الجولان أي: الدوران. انظر: لسان العرب، ج ١١، ص ١٣٢، مادة «جول» .

١٣ - في (ب) و (ج) : وبطل . نطل - بفتح النون والطاء - أي: عظم وكثر. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٥، ص ٤٤٢، مادة «نطي» .

الصفاء هيئات أَيْفَاع (١) الأمل (٢)، فأعادوا الإلحاح عَلَيَّ ثَانِيًا، وعنّان (٣) الاقتراح إِلَيَّ ثَانِيًا، فنظرت لو كرر (٤) الاعتذار والالتماس، لوصل إلى ضرب أخماس بأسداس، فَلاح لي أن ليس فيه فلاح، سَوَى إسعاف حاجتهم والإنجاح، فَأَيَّقَهُتُ (٥) كلامهم، وشرعت مرامهم، مُتَوَكِّلًا عَلَى ربي الوهاب، إنه مُلْهِم (٦) الصواب، نَعَم المرجع والمآب.

- ١ - أَيْفَاع - بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح الفاء - أي: غلمان. انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر، ج ٣، ص ١٤٨، مادة «يفع»، والمعنى: إذا كان الأمر كذلك فالصفاء بعد يا غلمان الأمل.
- ٢ - في (ج): زيادة: «هيئات» بعد «أيفاع».
- ٣ - عنّان أي: أعادوا. والعنّان - بكسر العين - هو سير اللجام الذي تُمسك به الدابة، وهو طاقان مستويان، جمعه أعنة. انظر: حاشية الرهاوي ص ٩، والمعجم الوسيط - ج ٢، ص ٦٣٣.
- ٤ - في (ب): كررت.
- ٥ - في (ش): فأَيَّقَنْتُ. وَأَيَّقَهُتُ، أي: أطعت كلامهم، يقال: أَيَّقَهُ الرَّجُلُ وَاسْتَيَّقَهُ: أَطَاعَ وَذَلَّ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس - ج ٣٦، ص ٥٦٢، مادة «يقه».
- ٦ - الإلهام ما يلقي في الروح بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة. انظر: التعريفات للجرجاني، ج ١، ص ٥١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

{شرح مقدمة المنار}*

(الحمد لله الذي هدانا ((١)) أي: دلنا، وقيل: معناه خلق الهداية [فيها] (٢): وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، كذا ذكره صاحب الكشف (٣).
وذكر الإمام الرازي (٤) في «التفسير الكبير»: الهداية: هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب، أو وصل (٥) إليه بالفعل أو لا (٦). فإنها مُستعملة / (٧) في كلا المعنيين، كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٨)، وقوله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ (٩)، لكن الاستعمال في معنى الدلالة الموصلة أكثر، ولهذا عرفها المتقدمون من مشايخ أهل السنة بخلق الاهتداء (١٠).

* ما بين القوسين من العناوين هو عمل الباحث وليس من أصل الكتاب.

- ١ - لقد وضعت نص المنار للإمام للنسفي بين قوسين، وجعلته بخط ثخين؛ تميزاً له عن الشرح.
- ٢ - ما بين المعقوفتين ليس في (ش).
- ٣ - انظر: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ج ١، ص ١٤٥.
- ٤ - سبقت ترجمته ص ٢٦.
- ٥ - في (ج): وصل.
- ٦ - انظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ج ٢، ص ١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧ - (٢ - ج).
- ٨ - سورة القصص آية رقم (٥٦).
- ٩ - سورة فصلت آية رقم (١٧).
- ١٠ - انظر: تفسير الماتريدي «تأويلات أهل السنة»، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ج ٩، ص ٧١، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وتفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ج ٢، ص ٦٥٠، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وتفسير فخر الدين الرازي، ج ٢، ص ١٣٥.

استدل الزمخشري (١) في «الكشاف» على ما قاله بوجوه ثلاثة (٢)، واعتراض عليها (٣) الرازي (٤)، ودفع اعتراضاته بعض الفضلاء، وبعضهم دفع دفعها، ولم أر في إيرادها جدوى، لكونها مدافعة ودعوى.

١ - هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، وهو من أئمة اللغة والعلم بالدين والتفسير والآداب، ولد في «زمخش» من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب «بجار الله» تنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية «من قرى خوارزم» فتوفي فيها سنة ٥٣٨هـ، ومن أشهر كتبه «الكشاف» في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والمستقصى في أمثال العرب، والمقامات، وكان معتزلي المذهب، مجاهراً به. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، ج ١، ص ١٢٠، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ولسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٦، ص ٤، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ج ٥، ص ١٦٨، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢ - استدل الزمخشري على أن الهداية هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب بثلاثة وجوه هي:

أولاً: وقوع الضلالة في مقابلة الهدى، قال الله - تعالى -: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ﴾ سورة البقرة آية رقم (١٦)، وقوله - تعالى -: ﴿لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ سورة سبأ آية رقم (٢٤).

ثانياً: يقال «مهدي» في موضع المدح كـ «مهتدي».

ثالثاً: لأن «اهتدي» مطاوع «هدى» ولن يكون المطاوع في خلاف معنى أصله، يقال: «هديته» فاهتدي، كما يقال: كسرت فأنكسر.

انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ج ١، ص ١٤٥.

٣ - في (ب) : عليه .

٤ - اعترض الرازي على ما قاله الزمخشري بما يلي:

أولاً: أن الفرق بين الهدى وبين الاهتداء معلوم بالضرورة، فمقابل الهدى هو الإضلال، ومقابل الاهتداء هو الضلال، فجعل الهدى في مقابلة الضلال ممتنع.

ثانياً: أن المنتفع بالهدى سمى مهدياً، وغير المنتفع لا يسمى مهدياً؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت نازلة منزلة المعدوم.

ثالثاً: أن ائتمار مطاوع الأمر يقال: أمرته فأتمر، ولم يلزم منه أن يكون من شرط كونه أمراً حصول الائتمار فكذا هذا لا يلزم من كونه هدى أن يكون مفضياً إلى الاهتداء على أنه معارض بقوله: هديته فلم يهتد. انظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ج ٢، ص ١٩.

(إلى الصراط المستقيم) وهو الشريعة النبوية والملة الحنيفية، وهذا تلويح إلى براعة الاستهلال (١)؛ لأن الشريعة تستفاد (٢) من الكتاب والسنة (٣)، وأصول الفقه (٤) باحث عن كيفية استفادتها (٥).

(والصلاة على من اختص بالخلق) وهو ملكة يصدر بها عن النفس أفعال بسهولة من غير سبق روية (٦).

(العظيم) وصفه بالعظم إتباعاً لقوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٧)، وإشارة إلى أن المختص [به] (٨) هو محمد ﷺ، ولهذا لم يذكر اسمه (٩)، قالت عائشة - رضى الله عنها -:

١ - هي أن يأتي الناظم، أو الناثر: في ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده منه، بإشارة لطيفة لا بالتصريح. انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ج ١، ص ٣٤٣، تحقيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢ - في (أ): مستفادة .

٣ - اقتصر على ذكر الكتاب، والسنة مع أن الشريعة تستفاد من الإجماع، والقياس أيضاً؛ نظراً إلى أن الإجماع لا يكون إلا بسند من الكتاب، والسنة، والقياس مظهر للحكم لا مثبت له والمثبت هو النص الوارد في الأصل، فاستغنى بذكر الكتاب، والسنة عن ذكرهما. انظر: حاشية عزمي زاده على شرح ابن الملك للمنار، ص ١٢، طبعة دار سعادت، إستانبول، تركيا، ١٣١٥هـ.

٤ - (٢- ب).

٥ - أصول الفقه هو: عبارة عن معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. انظر: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي، ص ٢، طبعة المكتبة المحمودية، مصر .

٦ - انظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ج ١، ص ١٣٦ .

٧ - سورة القلم آية رقم (٤) .

٨ - ما بين المعقوفتين ليس في (ش) .

٩ - وفي ترك التصريح باسمه، تنويه بشأنه، وتنبيه على أن اختصاصه بالكمالات أمر جلي لا يخفي على أحد. انظر: فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، ج ١، ص ٧، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

«كان خلقُ النبي ﷺ القرآن» (١)، يعني: تأدب بآداب القرآن، قيل: مدار عظم الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، أي: احتماله، ورسول الله ﷺ كان موصوفاً بهما، قد أنزل الله - تعالى - في معروفه: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (٢)، وتحمل الأذى إنما يكون بصبر قوي، وهو ﷺ كان صبوراً لتحمل الأذى أكثر من أن يُحصى، قال ﷺ: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ» (٣) (٤)، وما أمر ﷺ غيره بها إلا بعد تخلقه بها.

(وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم) أي: المستقيم.

الدين مقول على دين [الحق، وعلى دين] (٥) غير الحق، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ (٦)، فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظي (٧)، وعلى الأديان الحقّة

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٥١٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (٧٤٦) من حديث سعد بن هشام عن ابن عباس، ولفظه فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: «ألمست تقرأ القرآن؟» قلت: بلى، قالت: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤١، ص ١٤٨، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - عن سعد بن هشام بن عامر قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله ﷺ (ﷺ) قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ قول الله - تعالى -: ﴿وَلَئِنْ لَكَ لَخُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ سورة القلم آية رقم (٤)، قلت فإني أريد أن أتبتل قالت: لا تفعل أما تقرأ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ سورة الأحزاب آية رقم (٢١) فقد تزوج رسول الله ﷺ (ﷺ) وقد ولد له .

٢ - سورة الإسراء آية رقم (٢٩) .

٣ - في (ج) : عليك .

٤ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢٨، ص ٥٧٠، مسند الشاميين، من حديث عقبة بن عامر، حديث رقم ١٧٣٣٤، عن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «يا عقبة بن عامر، صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك». قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن .

٥ - ما بين المعقوفتين ليس في (أ) .

٦ - سورة آل عمران آية رقم (٨٥) .

٧ - الاشتراك اللفظي هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو لمعان بأوضاع متعددة كللفظ العين للباصرة، والجارية، والذهب، وغير ذلك. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ج ١، ص ٨٣، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

بالاشتراك المعنوي (١) بالتشكيك (٢)؛ لأن بعض الأديان أشد من بعض كيفية وكمية (٣) وما شأنه ذلك لا يكون متواطئاً (٤).

الدين وَضَعَ إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.

احترز بقوله: «إلهي» عن الأوضاع الصناعية.

وبقوله: «سائق» عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة: كإنبات الأرض.

وبقوله «لذوي العقول» عن أفعال الحيوانات المختصة بالأحيان (٥).

وبقوله: «باختيارهم» عن الأوضاع السائقة لا بالاختيار: كالوجدانيات (٦).

وبقوله: «المحمود» عن الكفر.

١ - الاشتراك المعنوي هو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى كلي كالإنسان للحيوان الناطق. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي الأحمد نكري، ج ١، ص ٨٣.

٢ - التشكيك له ثلاثة أوجه:

الأول: التشكيك بالأولية هو: اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود فإنه في الواجب أتم وأثبت منه وأقوى منه في الممكن.

الثاني: التشكيك بالتقدم والتأخر هو: أن يكون حصول معناه في بعضها متقدماً على حصوله في البعض كالوجود أيضاً فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن.

الثالث: التشكيك بالشدة والضعف هو: أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من البعض كالوجود أيضاً فإنه في الواجب أشد من الممكن. انظر: التعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ٨٢، وحاشية الرهاوي، ص ١٧.

٣ - المراد بالكيفية: أي الإيمان. والكمية: أي الأحكام والفروع. انظر: حاشية عزمي زاده، ص ١٥.

٤ - متواطئاً: أي: متوافقاً، وذلك؛ لأن معنى اللفظ في الاشتراك اللفظي، والاشتراك المعنوي، لا يخلو إما أن يكون حصول هذا المعنى في جميع أفراده الذهنية، والخارجية على السواء أو لا، فإن تساوت في صدقه عليها يسمى متواطئاً كلفظ الإنسان، فإن صدق على أفراد السوية يسمى متواطئاً، وإلا يسمى مشككاً، والتشكيك ثلاثة أوجه: تشكيك بالأولية، وتشكيك بالشدة والضعف، وتشكيك بالتقدم والتأخر. انظر: حاشية الرهاوي، ص ١٥.

٥ - وذلك مثل الذهاب إلى المرعي في الصباح والرجوع عنه عند العشاء. انظر: حاشية عزمي زاده، ص ١٧. وفي (أ) و (ش): بالاختيار.

٦ - مثل الجوع والعطش والخوف والغضب. انظر: حاشية عزمي زاده، ص ١٧.

وقوله: «بالذات» متعلق بسائق، يعني: الوضع الإلهي / (١) بذاته سائق؛ لأنه ما وضع إلا لذلك .

والخير: حصول الشيء لما [من] (٢) شأنه أن يكون حاصلًا له. أي: يناسبه ويليق / (٣) به، والفرق بينه وبين الكمال: اعتباري، فإن ذلك الحاصل المناسب من حيث إنه خارج من القوة إلى الفعل كمال / (٤)، ومن حيث إنه مؤثر (٥) خير.

{أصول الشرع}

(اعلم: أن أصول الشرع) ذكر «اعلم» تنبيهًا على أن ما بعده مما يجب الإصغاء إليه:

كما في قوله - تعالى -: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٦).

كل مفهوم مركب لا بد من تصور طرفيه ولو بوجه، فنقول: الأصل: ما يبتنى (٧) عليه غيره من حيث (٨) يبتنى عليه، (٩) وهذا القيد لا بد منه (١٠)؛ إذ رب أصل يكون مبتنىًا على غيره، وهذه الأصول مبتنية على علم التوحيد، فإنها بهذا الاعتبار فرع له.

١- (٤- أ).

٢- ما بين المعقوفين ليس في (أ).

٣- (٣- ج).

٤- (٢- ش).

٥- أي: مختار، من أثرت كذا على كذا. انظر: حاشية عزمي زاده ص ١٧.

٦- سورة محمد آية رقم (١٩).

٧- في (ش): يبنني .

٨- في (ج) زيادة: إنه .

٩- في (ب) زيادة: غيره .

١٠ - ظاهر كلام الشارح يدل على أنه يجب ذكر هذا القيد - قيد الحيثية - في تعريف الأصل وعدم ذكره يكون مغلًا، وهو ممنوع؛ لأن قيد الحيثية مراعى في الأمور التي تختلف باختلاف العبارات والإضافات، وإن لم يصرح به، وكثيرًا ما يحذفون هذا القيد اعتمادًا على شهرته، وانسياق ذهن إليه. وهذا القيد خرجت أدلة الفقه من حيث إنها تبتني على علم التوحيد، فإنها بهذا الاعتبار فروع وليست أصولًا. انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين الفتازاني، ج ١، ص ١٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، وحاشية الرهاوي ص ٢١.

والفرع: ما يَتَنَبَّه على غيره.

والشرع عبارة عن البيان والإظهار، قال الله - تعالى -: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى

بِهِ نُوحًا ﴾ (١). أي: بين وأظهر.

قال الشراح (٢): يجوز أن يراد بالمصدر هنا: الفاعل. أي: الشارع: وهو الله - تعالى - أو الرسول ﷺ، وتكون اللام فيه للعهد لكونه معروفًا عند الفقهاء، وتكون الإضافة لتعظيم المضاف، أو المفعول، فتكون اللام فيه للجنس (٣)، وإضافته لتعظيم المضاف إليه، وفيه إشارة إلى أن المشروعات الثابتة بهذه الأصول يجب تلقيها بالقبول، وهذا التوجيه إنما يستقيم إذا لم يمكن حمل المصدر على معناه، كما في قوله: «رجل عدل»، وهاهنا كذلك؛ لأن الأصول ليست أصولاً لنفس البيان.

والأظهر: أن الشرع هنا ليس مصدرًا، بل هو اسم لهذا الدين (٤)، يقال: شرع محمد ﷺ، كما يقال: شريعة محمد ﷺ، وفي صحاح الجوهري (٥): «الشريعة: ما شرع الله - تعالى -

١ - سورة الشورى آية رقم (١٣).

٢ - أي: شراح كتاب المنار وغيره. انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي، ج ١، ص ١٢.

٣ - ذهب إلى هذا القول كل من الإمام النسفي، وابن نجيم المصري، والدهلوي، وابن عابدين. انظر: كشف الأسرار للنسفي ج ١، ص ١٢، وفتح الغفار بشرح المنار، ج ١، ص ١١، وإفاضة الأنوار، ج ١، ص ٩٥، ونسمات الأسحار، ص ٩. ٤ - أيد هذا القول أيضًا أحمد بن أبي سعيد المعروف «ملاجيون» الحنفي، فقال: «والأولى: أن يكون الشرع اسمًا للدين فلا يحتاج إلى التأويل». انظر: نور الأنوار، أحمد بن أبي سعيد المعروف «ملاجيون»، ج ١، ص ١٣.

٥ - هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو إمام في علم لغة العرب، وخطه يضرب به المثل في الحسن، ومن فرسان الكلام ومن آتاه الله قوة وبصيرة وحسن سريرة، وكان يؤثر السفر على الوطن، والغربة على السكن في طلب الأدب، وإتقان لغة العرب، وكان أول من حاول الطيران ومات في سبيله، دخل بغداد صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، ثم عاد إلى خراسان وأقام في نيسابور، وله كتاب الصحاح في اللغة، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: ترجمته في: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك الثعالبي، ج ٤، ص ٤٦٨ تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والنجوم الزاهرة «بن تغري بردي» ج ٤، ص ٢٠٩، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٠٠.

لعباده من الدين» (١)، وإنما لم يقل: «أصول الفقه» ليكون أعم فائدة؛ لأن الأصول أصول (٢) لعلم الكلام أيضًا، والشرع شامل له (٣) كما للفقه (٤)، ولو قيل: «أصول الفقه» لأفادت الإضافة الاختصاص، فيتوهم اختصاص الأصول بالفقه، كذا قالوا.

ولقائل أن يمنع الإفادة، ولئن سلمنا، فلا [نسلم] (٥) الإفادة مطلقاً (٦) / (٧)، بل من جهة استنباط المعاني الفقهية بدلالة المادة.

فالأولى أن يقال: الشرع بمعنى المشروع، والمراد به: الأحكام الفرعية [فهو] (٨) مرادف للفقه لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة، ولئلا يلزم الفساد من وجه آخر؛ لأن قوله: «والأصل الرابع» لا يصلح أن يكون أصلاً بالاعتبار [المذكور] (٩)، ولا أن يكون أصلاً باعتبار الفقه؛ لأنه غير مذكور، فلا بد من التنبيه عليه، وإنما قال: «أصول الشرع»؛ لبيان الاصطلاح.

(ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة) قدم الكتاب؛ لأنه حجة من كل وجه، وأعقب السنة؛ لأن حجيتها ثابتة بالكتاب، وآخر الإجماع لتوقف حجيته عليهما.

١ - انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ج ٣، ص ١٢٣٦.

٢ - في (ب) زيادة: لعلم الفقه وأصول.

٣ - في (ج) زيادة: أيضًا.

٤ - في (ش): في الفقه.

٥ - ما بين المعقوفتين ليس في (ج).

٦ - أي: لا نسلم أنه لو قال أصول الفقه أفاد التخصيص بالفقه، ولئن سلم أنه يفيد التخصيص فلا نسلم الإفادة مطلقاً، بحيث تكون الأصول مقصورة على الفقه لا تتجاوز منه إلى غيره، بأن لا تكون أصولاً لغيره بل إنها تفيد تخصيص الأصول بالفقه من جهة استنباط الأحكام الفقهية. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك، ص ٢٣.

٧ - (٣-ب).

٨ - ما بين المعقوفتين ليس في (أ) و (ش).

٩ - ما بين المعقوفتين ليس في (ج).

(والأصل الرابع: القياس) إنما أطلقه اختصاراً، وقيده فخر الإسلام (١) بقوله:
«المستنبط من الأصول الثلاثة» (٢). احترازاً عن / (٣) القياس العقلي (٤)

مثال الاستنباط، أي: الاستخراج من النص، قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ (٥)، فإن حرمة القربان معلولة بعلة الأذى، وهو موجود في اللواط فتحرم.
ومثال الاستنباط من السنة: قوله ﷺ: «الهرة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم» (٦)، فإذا عرفنا علة (٧) الطواف قسناً عليها سواكن البيوت.
ومثال الاستنباط من الإجماع قولنا في الزنا: إنه يوجب حرمة المصاهرة قياساً على الوطء الحلال؛ لأن العلة هي الجزئية، وهي موجودة في الزنا.

- ١ - هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي. سبقت ترجمته ص ٢٧.
- ٢ - انظر: أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، ص ٥، دار النشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- ٣ - (٤ - ج).
- ٤ - المراد بالقياس العقلي: القياس المنطقي المركب من صغرى وكبرى كقولنا: العالم متغير حادث، فالعالم حادث، فالمراد هنا هو القياس الشرعي وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وقيل: هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بعلة متحدة. انظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك، ص ٢٦.
- ٥ - سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).
- ٦ - أخرجه أبو داود في سننه، ج ١، ص ٥٦، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، والترمذي في سننه، ج ١، ص ١٥٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٦٣)، والحاكم في المستدرک ج ١، ص ٢٦٣، كتاب الطهارة، حديث رقم (٥٦٧)، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى أبو قتادة الإناء فشربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
- ٧ - في (ب): عليه.